اخي ذلك مما كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او
دين لا فرق في ميراث الزوج بين المدخول بها وغيرها ثم قال

وحجب من ثلث لسدس بفرعه وبالاخوة ان تعددوا
وغيره من يرث الخمس يحجب الام او لا حجبوا اذ حجبوا
ونك ما يحجب الزوجين تاخذ مع اب بغرا وين

ذوقه ان جرم الام الثلث والحجر هنا في البينة لا وانما تحجب من الثلث
الى السدس بالولد يعني وابنه يعني وان سفل انفرد او تعدد ولذلك
اطلق في الولد جمعه باعتبار [illegible] ذو الجنس وكذلك تحجب الى السدس
بالاخوة اذا تعددوا فقوله ان تعددوا راجع للاخوة فقط والمراد ان يكونوا
اثنين فاكثر سواء ورثوا او حجبوا ثم اخي في البيت الثاني بقاعدة من
قواعد باب الحجب وهي ان من لا يرث لا يحجب واستثني من ذلك الاخوة
فانهم يحجبون الام حجب نقص من الثلث الى السدس وان كانوا محجوبين
بالاب او بالولد حجب اسقاط ذا في المعونة لا يحجب غير الوارث الا في
بلا يحجب عبد لا كافر لا يحجب غير الوارث الا في موضع واحد وهو
الاخوة مع الابوين يحجبون الام من الثلث الى السدس ولا يرثون مع الاب شيئا
انتهى واما من لا يرث في حال من الاحوال كالعبد والكافر فانه لا يحجب راسا
لا حجب نقص ولا حجب اسقاط ولا يستثنى منه شيء فقوله لا ولا [illegible] يعني
الاخوة لتقدم ذكرهم قريبا حجبوا الام حجب نقص وحجبوا بالبناء للنائب
ثم اخبر في البيت الثالث ان الام تاخذ في الغراوين ثلث الباقي المعروف بين
بالغراوين تثنية ما بقي بعد فرض الزوج لا الثلث من راس المال وهنا
[illegible] من اثنين للزوج واحد [illegible] ثلاثة تنكسر [illegible] تضرب
عدة الرؤوس المنكسر عليهم في اصل المسالة للزوج [illegible]

ثلاثة وللام ثلث الباقي واحد وللاب اثنان وللام [illegible]
[illegible] وهو في الاولى ربع وفي الثانية سدس والحاصل ان لها
الثلث كاملا من راس المال في [illegible] ثلاثة احوال [illegible]
[illegible] في الاخوة وليس لها الا السدس [illegible] في الغراوين [illegible]
ثلث الباقي وهو ربع او سدس كما تقدم الثالثة اذا عالت المسالة
فانها ينقص لها من الثلث او السدس على قدر ما ينقص لغيرها

فصل في ذكر حجب النقل بالتعصيب

للابن بنت عاصب [illegible] من مال او ما فيه في التنوع
وولد ابن مثلهم في الحكم والاخوة كذا للغير الام

تقدم ان البنت وبنت الابن والاخت شقيقة او لاب كلهن من ذوات
الفروض [illegible] انهن قد يصرن عاصبات فيكون لهن ما يجب لمن
عصبهن وعلى ذلك نبه بقوله للابن [illegible] عاصبة [illegible] فالبنت
يعصبها اخوها كشقيقها او لاب وبنت الابن يعصبها من في درجتها
وهو اخوها وابن عمها ومن هو انزل منها [illegible] وحجبوا عنها
والاخت الشقيقة يعصبها اخوها الشقيق وكذلك التي للاب
يعصبها اخوها المساوي لها واما الاخت للام فلا يعصبها اخوها
ولذلك قال للغير الام وما ذكر في التعصيب المذكور بين ان يكون في جميع المال
وفيما [illegible] لم يكن هنا [illegible] وفرض [illegible] كذلك [illegible]
ان يكون في بعضه حيث [illegible] ذو الفرض كالزوجة [illegible] ثم
ان التعصيب المذكور يكون في الباقي بعد فرض الزوجة [illegible] وعلى ذلك
نبه بقوله من مال او ما فيه في التنوع في الورثة حيث يكون فيهم
ذو فرض [illegible]

Copyright © King Saud University